



جمعية الصفا الخيرية

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

الآلية إدارة طلبات العضوية في جمعية الصفا الخيرية

تاريخ الاعتماد 12 / 08 / 1443 هـ ، الموافق 2022/3/15م
رقم الاجتماع (6)-الدورة العشرين





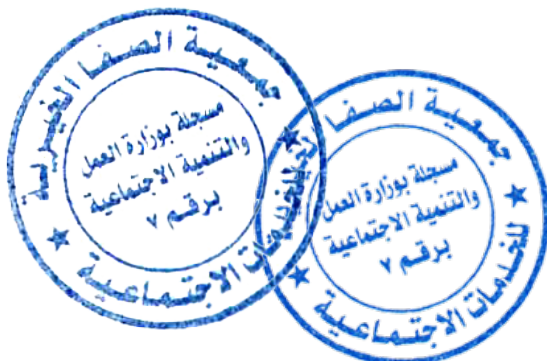
آلية إدارة طلبات العضوية للجمعية العمومية

المهام العامة للعضوية

تولى مهمة ضم أعضاء للجمعية والعمل على التواصل معهم بما يساهم في المحافظة عليهم وزيادة عددهم ويعمل بقسم العضوية مسئولين مؤهلين لذلك ويتحلون بصفات التخاطب والإقناع والاتصال الجيد والتواصل الاجتماعي ، وتهدف العضوية الى زيادة تنمية الموارد المالية للجمعية من خلال السعي لتفعيل طرق جديدة ومبتكرة لجذب أعضاء جدد بالتنسيق مع بقية الإدارات والأقسام والفروع بالجمعية والاستفادة من خبرات وتجارب الجمعيات والمنشآت الأخرى والعمل على وضع الخطط والمقترحات العامة.

وتتولى وحدة العضوية مهمة الاشراف على :

- تعبئة استمارات الأعضاء
- تحصيل قيمة الاشتراكات وكافة المخاطبات والنموذج الخاص بالعضوية والذي يشمل عدة بيانات:
 - (الاسم ، تاريخ الميلاد ، المهنة ، عنوان العمل ، رقم الهاتف والفاكس ، صندوق البريد ، البريد الالكتروني ، الجوال ، رقم البطاقة وتاريخها ومصدرها ، الهوايات (ثقافية ، رياضية ، اجتماعية، اخرى) ، والأنشطة التي يمكن المساهمة فيها في الجمعية ، نوع العضوية ، اقرار العضو بالاطلاع على نظام العضوية للجمعية ، موافقة الجمعية على قبول عضويته) ويكون النموذج من صورتين (الأصل لمستول (مسئولة) العضوية والصورة للعضو) كما يتولى مسئولي العضوية مهمة استقبال العضو وتعريفه بالجمعية وبرامجها وأقسامها ، واصدار بطاقات للأعضاء بحسب فئات العضوية تشمل (الاسم ، نوع العضوية ، صورة العضو ، تاريخ الاشتراك).
- تسجيل كافة البيانات للأعضاء بقواعد بيانات العضوية والعمل على تنظيم قواعد بيانات وملفات لكل عضو من الاعضاء، وتحديث البيانات للأعضاء بشكل دوري لضمان التواصل الدائم معهم.
- متابعة مدة العضوية وتحصيل مبالغ الاشتراك لكل عضو من خلال مراسلتهم قبل نهاية عضويتهم بشهر والعمل على اصدار دليل سنوي يحتوي على اسماء وعناوين الأعضاء وتوزيعه عليهم.
- كما تتولى وحدة العضوية إرسال نشرات ومطبوعات الجمعية الإعلامية (تقارير ، مجلة ، ملفات ...) لكافة الأعضاء حال صدورها. كما تعمل على دعوة الأعضاء لمناسبات الجمعية المختلفة من (حفلات ، مهرجانات ، معارض ، اجتماعات) ومشاركتهم في مناسباتهم الخاصة .
- تصميم نماذج خاصة بالعضوية بزيارة الأعضاء لقياس آراء الأعضاء والتواصل معهم وإبراز دورهم إعلامياً بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة والإعلام .
- تقوم الوحدة بتنظيم حملات إعلامية للعضوية مرتين سنوياً (قبيل انعقاد الجمعية العمومية بشهر) بالتنسيق مع ادارة العلاقات العامة والاعلام بتنظيم حملة اعلامية خلال فترة حملة تنمية الموارد المالية السنوية خلال شهري (شعبان ورمضان) واصدار نشرة تكافل الشهرية للأعضاء تبرز أهم الانشطة والبرامج الخاصة بالعضوية والأعضاء والجمعية.



• أنواع العضوية :

- (العضو العامل)

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية منذ نشأتها أو تقدم بطلب الالتحاق بها وقيل لمجلس الإدارة عضويته ، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، والتصويت على قراراتها ، وله حق ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٦٠) ريال كحد أدنى.

- (العضو المنتسب)

وهو العضو الذي يطلب الانتساب لعضوية الجمعية ويقبل مجلس الإدارة ذلك بعد تحقق شروط العضوية ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

- (العضو الشرف)

وهو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه من خدمات جليلة مادية أو عينية أو أدبية تساعد الجمعية في تحقيق أهدافها ، وله حق حضور الجمعية العمومية ومناقشة ما يُطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

- شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

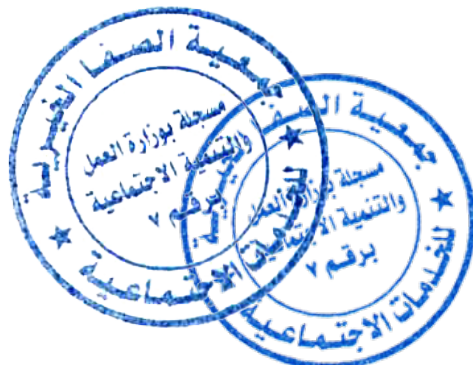
- أن يكون سعودي الجنسية
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره (عدا عضوية الطالب)
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ان يكون سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
- فقدان العضوية.

- يتم فقدان العضوية في الحالات التالية :

- الوفاة
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي
- اذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد ، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- اذا تأخر تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين ١،٢ ، يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الادارة.

- إعادة العضوية لمن فقدها :

يجوز لمجلس الادارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال ادائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز له أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ماتم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.



استمارة انسحاب من الجمعية العمومية

الاسم الرباعي :									
السجل المدني :									
رقم العضوية :									
التواصل :									

- أسباب الانسحاب :

١.
٢.
٣.

- توصيات ادارة العضوية :

١.
٢.
٣.

- اعتماد مجلس الادارة :

١.
٢.
٣.

توقيع رئيس مجلس الادارة